عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من
حائط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن يقول الحقير
عدم الضمان في قتل الصبي نفسه مخالف لما مر آنفا من المنية
ولعل المسئلة اختلافية او احدهما في هذين الكتابين سهو
والله اعلم قاضي خان من غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك
فديته على الغاصب ان كان حرا ولو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله
سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى
لا يضمن الغاصب ن رمى صبي سهما فاصاب عين انسان
غرم الصبي لا ابواه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال المنا وجب
في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم
يتناصرون عمن ادخل صبيا او صبي عليه او نائما في بيته فسقط
البيت قال محمد ضمن في الاول والثاني لا الثالث مجمع حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها لي فسقط عنها ومات فديته على
عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا او سقط
بعدما سارت او قبله ولو كان يستمسك على الدابة او لا ركب
دابة فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة
الحامل ن حمل صبيا على دابة كان هذا للتلف فان سقط
وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار
بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع
التسبب بهذه المباشرة الحادثة صح وفي حاشية بعض كتب
الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على
امره وكذا امرقن الغير بذلك كامر فتين كودكي دستوريكي
براند ستوريكي هلاك كرد يضمن الصبي اشباه لا يضمن
الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن مطلقا
الا اذا نقله الى ارض مسبعة الى مكان الوبا او الحمى

وفي الخانية

وفي الخانية غصب صبيا حرا فغاب عن يده يحبس حتى يجيء بالصبي
او يعلم انه مات ولو خدع الصبي حتى اخذه برضاه لم يعهم مما في
الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا وفي الملتقط
عن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال
يحبس ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها وفيه رجل زوج بنته من
رجل وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يجبر الزوج على الطلب
انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية
دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو
امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته وفي الخانية صبي ابن تسع سنين سقط من سطح
او غرق في الماء لا شيء على والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان
كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا على والديه او من هو في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على والديه شيء الا الاستغفار
هو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة حمل صبيا على
دابة فسيرها الصبي فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي فان كان الصبي لا يستمسك عليها فهدر راكب
حمل معه صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك
فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما قاضي خان
عبد حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فديته على
رقبة العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب هلاكه والعبد
يضمن بالجناية تسبيبا كان او مباشرة ولو كان العبد مع الصبي
على الدابة فساقاها فاوطأت انسانا ومات فعلى عاقلة
الصبي نصف الدية وعلى رقبة العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا

Copyright © King Saud University